



تونس ، في 7 سبتمبر 2000

## مذكرة عمل عدد 2000/041

**الموضوع :** ضبط مبالغ مقاييس النظام التكميلي للجرايات .  
**المراجع :** - تراتيب النظام التكميلي لجرايات الشيخوخة والعجز والبقاء بقيد الحياة بعد وفاة منتفع بجراية ، المصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الإجتماعية بتاريخ 18 نوفمبر 1978 كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 27 جانفي 1997 .  
- رسالة السيد وزير الشؤون الإجتماعية عدد 22759 بتاريخ 31 جويلية 2000 المتعلقة بالمصادقة على محضر إجتماع مجلس إدارة الصندوق القومي للضمان الإجتماعي الملتئم في 7 جويلية 2000 .  
**المرفقات :** جدول تطور مبالغ مقاييس النظام التكميلي.

\* \* \* \*

تهدف مذكرة العمل هذه إلى ضبط مبالغ المقاييس الجديدة للنظام التكميلي لجرايات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة :

1 - يساوي الأجر المرجعي (ج) ، كما تمّ تعريفه بالفصل 11 من النظام التكميلي ، 1،964 د بداية من غرة جانفي 1998 (أنظر إلى تطوّر مبلغ الأجر المرجعي بداية من غرة أفريل 1961 في الجدول بالملحق).

2 - تساوي قيمة نقطة التقاعد (ق) ، كما تمّ تعريفها بالفصل 18 من النظام التكميلي ، 292، 0 د بداية من غرة جويلية 1999 (أنظر إلى تطوّر قيمة نقطة التقاعد بداية من غرة جانفي 1977 في الجدول بالملحق).

الهيكل المركزي والجهوية مطالبة ، كل حسب مشمولاته ، بتطبيق هذه المذكرة بكلّ عناية ودقّة .

الرئيس المدير العام  
الدكتور محمد رضا كشريد

-175-